215014 - تعريف الاستمناء ، وحكم من احتلم وترك منيه يخرج مع قدرته على التحكم فيه

السؤال

ما هو الاستمناء ؟
أريد أن أسأل عن حالتين يختلط فيها الأمر:
الأولى: ماذا لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المني من عدمه لكنه قرر إخراجه .
الثانية : شخص آخر استُثير إلى حد القذف دون قصد ، وما الحكم في هاتين الحالتين ؟

الإجابة المفصلة

أولا :
"الاستمناء" مأخوذ من "المني" والفعل منه "استمنى" . وهذه الصيغة تدل على طلب الشيء ، وتكلف عمله .
قال ابن فارس :
" ويكون استفعل بمعنى الاستدعاء والطلب نحو : " استَوْهبَ " .
انتهى من " الصاحبي في فقه اللغة " (ص 170) .
إذن : الاستمناء هو طلب واستدعاء خروج المني بأي فعل كان .
ثم اختص في عرف الناس وفي الاصطلاح الفقهي باستدعاء خروج المني بفعل مقصود غير الجماع .
جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (4 / 97) :
" – الاستمناء – اصطلاحا: إخراج المني بغير جماع ، محرما كان ، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته " انتهى .
فيستفاد من هذا التعريف : أن "الاستمناء" قد يكون مباحا إذا كان بسبب مباح ، وقد يكون محرما إذا كان بسبب محرم .
وبناء على هذا يتضح الجواب على الحالتين اللتين ذكرتهما :
الحالة الأولى : قولك (لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المني من عدمه لكنه قرر إخراجه) .
ففي هذه الحالة : الذي يظهر ألا حرج في تركه يخرج لأمرين :
الأمر الأول : أن هذا ليس باستمناء ، فالمحتلم لم يأت بأي سبب لإخراج المني ، بل كان هذا السبب – وهو الاحتلام – خارجا عن اختيار الشخص وقدرته ، والإنسان لا يكلف

إلا بما تحت قدرته واستطاعته .

الأمر الثاني : أن احتباس المني بعد أن قارب الخروج قد يكون مضرا بجسم الإنسان ، كما ذكر ذلك بعض الأطباء .

الحالة الثانية : قولك (شخص آخر استُثير إلى حد القذف دون قصد) .

الذي يظهر ألا حرج عليه إذا كان سبب إثارته ليس باختياره وإرادته .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (2045) والحاكم في " المستدرك " (2 / 198) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1 / 123) .

وراجع للفائدة الفتوى رقم : (207600) .

تنبيه : خروج المني بشهوة يوجب الغسل سواء كان مقصودا أو غير مقصود ، وإذا استثير الإنسان لكنه لم يخرج منه المني فلا غسل عليه ، لكن إذا كان قد خرج منه مذي فإنه يتوضأ. راجع الفتوى رقم : (40126) .

والله أعلم .